ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

ذاتية جريمة تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة دراسة مقارنة

ازهار محمد هيلان
ا.د. مصطفى راشد الكلابي
جامعة واسط/ كلية القانون

Research Title: The Crime of Operating Establishments in Violation of Safety Conditions: A Comparative Study

Researcher: Azhar Mohammed Hailan
Supervisor: Mustafa Rashid Al-Kilabi
University of Wasit/College of Law
stdhed2024207.10@uowasit.edu.iq
Mrashid@uowasit.edu.iq

المستخلص

جريمة تشغيل المنشآت خلافًا لشروط السلامة هي سلوك محظور قانونيًا يقوم به المسؤول عن تشغيل المنشأة عند إدخالها حيّز العمل دون توافر مستلزمات السلامة المقررة. يستند أساس هذه الجريمة إلى نصوص قانون الدفاع المدني العراقي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣، وتحديدًا المادة (٥/رابعًا) التي تلزم الرئيس الأعلى للدفاع المدني بمنع تشييد أو تشغيل المنشآت غير المستوفية لشروط السلامة، إضافة إلى المادة (٢١) التي حددت العقوبة على المخالفين.أظهر البحث أن المشرّع العراقي جرم هذه السلوك من خلال نصوص عامة في قانون الدفاع المدني، دون تنظيم صريح ومستقل، خلافًا لبعض التشريعات المقارنة، حيث تتميز الجريمة بأنها من الجرائم العادية والمجرمة وفق قوانين خاصة، ويعكس النص التشريعي مرونة في التعامل مع المخالفة، ويكتسب التمييز بين جريمة التشغيل وجريمة التشييد المخالف لشروط السلامة ، إضافة إلى تمييزها عن جريمة الإخلال بواجبات الدفاع المدني، أهمية بالغة، إذ يركز التشييد على مرحلة البناء، اما التشغيل مرتبط بإدخال المنشآت حيّز العمل وخطر التعرض المباشر للأفراد، والإخلال بواجبات الدفاع المدني على الامتناع عن تقديم المعونة أو التدابير اللازمة في الطوارئ. يضمن هذا التمييز وضوح التجريم وتحديد المسؤول بدقة، بما يتوافق مع سياسة التجريم الوقائي للمشرّع العراقي ويحقق حماية فعالة للسلامة العامة.

Extract:

The crime of operating establishments in violation of safety conditions is a legally prohibited behavior committed by the person responsible for operating the establishment when placing it into service without the prescribed safety requirements. The legal basis for criminalizing this act is founded on the provisions of the Iraqi Civil Defense Law No. (44) of 2013, specifically Article (5/4), which obliges the Supreme President of Civil Defense to prevent the construction or operation of establishments that do not meet safety requirements, in addition to Article (21), which stipulates the penalties for violators.The study demonstrates that the Iraqi legislator criminalized this act through general provisions in the Civil Defense Law, without an explicit and independent regulation, unlike some comparative legislations.This crime is characterized as a regular offense criminalized under special laws, reflecting legislative flexibility in addressing violations. Distinguishing between the crime of operation and the crime of construction, in addition to differentiating it from the crime of breaching civil defense duties, is of significant importance. Construction focuses on the building phase, operation is associated with placing the establishment into service and the direct risk to individuals, while breaching civil defense duties concerns the failure to provide assistance or take necessary measures in emergencies. This distinction ensures clarity in criminalization and precise identification of the responsible

party, aligning with the Iraqi legislator's policy of preventive criminalization and effectively safeguarding public safety.

المقدمة:

اولاً: التعريف بالموضوع

تعد سلامة المنشآت وحماية الأرواح والممتلكات من المسائل الأساسية التي تهتم بها المجتمعات ، لما لها من تأثير مباشر على الأمن العام والاستقرار الاجتماعي. فالتشريعات تهدف إلى ضبط السلوكيات المتعلقة بتشييد وتشغيل المنشآت لضمان عدم تعريض الأفراد والممتلكات للخطر، وتعكس القوانين مدى حرص الدولة على تنظيم الحياة اليومية وحماية المواطنين من المخاطر المحتملة. ويعكس الاهتمام القانوني بالسلامة العامة التوازن بين الحقوق الفردية ومصلحة المجتمع، ويبرز دور التشريع في وضع قواعد واضحة تلزم الجميع بالالتزام بالشروط والمعايير المقررة لضمان بيئة آمنة ومستقرة.

ثانياً: أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على جريمة تشغيل المنشآت خلافًا لشروط السلامة، باعتبارها أحد الركائز الأساسية لحماية الأرواح والممتلكات. ويساهم البحث في فهم الأسس القانونية التي تحكم هذه الجريمة، ويبرز الخصائص التي تجعلها من الجرائم المنظمة بقوانين خاصة، مما يعكس مرونة النص التشريعي في مواجهة المخالفات. كما يهدف البحث إلى تبيان التمييز بين هذه الجريمة وغيرها من الجرائم ذات الصلة، بما يضمن وضوح التجريم وتحديد المسؤوليات بدقة، ويعزز فعالية تطبيق التشريعات الوقائية ويحقق حماية عملية للسلامة العامة في المجتمع.

ثالثاً: إشكالية البحث

تعد جريمة تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة من الجرائم الوقائية ذات الأهمية البالغة، لارتباطها المباشر بحماية الأرواح والممتلكات من المخاطر المحتملة. إلا أن تنظيمها في التشريع العراقي يثير إشكالات تتعلق بوضوح النصوص واعتماد التجريم غير المباشر والإحالة بين المواد، فضلًا عن تداخلها مع جرائم أخرى تشترك معها في ذات القانون والمصلحة المحمية، مما قد يؤدي إلى غموض في التكييف القانوني وتباين في التطبيق القضائي. لذلك يطرح البحث عدة تساؤلات .

١- ما المقصود بجريمة تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة، وإلى أي مدى نجح المشرّع في تحديد مفهومها القانوني؟

٢- وهل وفق المشرّع العراقي في تنظيم الأساس القانوني لجريمة تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة بما يضمن وضوح التجريم وفعالية تطبيقه، أم أن الاعتماد على التجريم غير المباشر والإحالات بين المواد يؤدي إلى تعقيد النصوص وتباين التطبيق القضائي؟

٣- وما خصائصها القانونية التي تميزها عن غيرها؟

٤- وهل كان التشريع العراقي موفقاً في تحديد نطاق الجريمة ومرتكبيها؟

٥- وكيف يقارن التشريع العراقي بالتشريعات المقارنة من حيث الصرامة والمرونة؟

٦- كيف يمكن التمييز بدقة بين جريمة تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة وجريمة الإخلال بواجبات الدفاع المدني وجريمة تشييد المنشآت دون شروط السلامة، في ظل اشتراكها في نفس القانون والمصلحة المحمية، بما يضمن عدم تداخل المسؤولية الجزائية ويحدد نطاق الواجب الوقائي مقابل الواجب التدخلي، ويمنع غموض التكييف القانوني وتعدد الاجتهادات القضائية؟

رابعاً: مناهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي لدراسة وفهم النصوص القانونية المتعلقة بجريمة تشغيل المنشآت خلافًا لشروط السلام. كما يُوظف المنهج المقارن لمقارنة التشريع العراقي مع بعض التشريعات المقارنة، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف وتقييم فعالية النصوص القانونية في حماية السلامة العامة. هذا الدمج يتيح قراءة دقيقة للقاعدة القانونية وفهم مرونة التشريع والسياسات الوقائية المتبعة.

خامساً: خطة الدراسة

سنقسم خطة الدراسة على مبحثين ، نتناول في المبحث الأول ببيان مفهوم جريمة تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة، أما المبحث الثاني فيُعالج خصائص الجريمة وتمييزها عن غيرها.

المبحث الأول مفهوم جريمة تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة

تُعد جريمة تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة من أكثر الجرائم التي تستهدف حماية الأرواح والممتلكات من مخاطر التشغيل غير الآمن للمنشآت، وهي جريمة تجمع بين الطابع الإداري والتنظيمي والجزائي، كونها تنشأ عن مخالفة قواعد ملزمة تتعلق بالسلامة والصحة المهنية وتشمل هذه الجريمة كل من يقوم بتشغيل منشآت أو استمرارها في العمل رغم علمه بعدم مطابقة شروطها لمعايير السلامة المعتمدة، مما يعرض حياة العمال أو الجمهور للخطر، لذلك سنقسم دراسة هذا المبحث على مطلبين, نبين في المطلب الأول التعريف بالجريمة, ونتناول في المطلب الثاني الأساس القانوني لهذه الجريمة , وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول التعريف بجريمة تشغيل المنشآت خلافا لشروط السلامة

تعد الجريمة بغض النظر عن طبيعتها ظاهرة قانونية واجتماعية في الوقت ذاته برزت الى الوجود بظهور المجتمعات، حيث إن الجريمة محل الدراسة تتمثل في تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة المنصوص عليها في قانون الدفاع المدني العراقي في المادة (٥) الفقرة الرابعة لذا فإن كل مصطلح لغوي يحمل دلالة تساعد في توضيح المعنى الفني المرتبط به، كما أن جريمة تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة تُعد من الجرائم التي لم تُعالج بصورة تفصيلية في الدراسات السابقة، وما يزال يكتنفها شيء من الغموض في مدلولها ومفهومها، الأمر الذي يستلزم الوقوف على معناها اللغوي ثم الاصطلاحي وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول: تعريف جريمة تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة لغة

إن تعريف جريمة تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة من الناحية اللغوية يتطلب منا ابتداء توضيح المعنى اللغوي لكل مفردة من مفردات الجريمة محل الدراسة على حده، ومن ثم دمجها ببعض لاستجلاء معناها اللغوي بشكل واضح ، وهذا ما سنبينه تباعآ.

١- **الجريمة** : اصل كلمة جريمة في اللغة مأخوذة من الفعل (جرَمَ)، يجرم ، جرماً، وجريمة فهو جارم(عمر،٢٠٠٨،ص٣٦٥) كما وتأتي بمعنى الذنب، ويقال فلان أذنب كأَجْرَمَ واجْتَرَمَ فهو مُجْرِم(الفيروز ابادي،٢٠٠٥،ص٢١) وقال النووي : والصواب الذي قال به جماهير العلماء في شرح هذا الحديث أن المراد بالجرم : الإثم والذنب(النووي،٢٠٠٨،ص١١٠) أما في القرآن الكريم فقد ورد ذكر الجريمة في قوله تعالى {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ}(القران الكريم، سورة المائدة، الآية٢)

٢- **تشغيل** : يُستعمل الفعل "شَغَلَ" في اللغة العربية للدلالة على الانصراف والانشغال بأمرٍ ما يشغل الإنسان ويصرفه عن غيره. وقد جاء في معجم العين أنَّ "الشُّغْل" هو العمل الذي يلهي صاحبه ويمنعه من التفرغ لغيره، أي ما يُملأ به الوقت ويُستغرق فيه الجهد(الافراهيدي،٢٠٠٣،ص٣٤١) كما أنَّ أصل هذه المادة تدل على الاشتغال والاهتمام بأمرٍ يشغل صاحبه عمّا سواه، أي انصراف النفس والبدن إلى فعلٍ يقتضي المثابرة والمتابعة(ابن فارس،٢٠١١،ص١٩٥).

٣- **المنشآت** : كلمة المنشآت هي جمع لكلمة منشأة والتي تُستمد من الفعل نشأ أو ينشأ, وورد في قوله تعالى (وله الْجَوَارِ الْمُنشآت في البحر كالأعلام) وان كلمة "المنشات" في القرآن الكريم تعني السفن المرفوعة أو المنشات في البحر، حيث يشير إلى الأشياء التي تم إنشاؤها أو بناؤها وإستخدام الفعل "إنشاء" يدل على عملية خلق أو بناء شيء جديد، مثلما يُقال "نشأت السحابة" أي ارتفعت بفضل قدرة الله(الرازي،٢٠٠٧،ص٤٣٥) أما "المنشأة" كمكان، فهي تشير إلى الموقع الذي يضم آلات وعمالًا، حيث يُستخدم الجمع "منشآت" للإشارة إلى الأماكن التي يتم فيها العمل والإنتاج(الزيات واخرون،١٩٧٢،ص٩٢٠).

٤- **خلافاً** : يرد لفظ الخِلاف ضمن مادة (خلف), وخَالَفْتُهُ مُخالَفَةً وخِلافاً: صارَ خِلافَهُ والاسمُ الخِلافُ وهو ضدّ الوفاق، والاختلافُ: أن يأخذ كل واحدٍ طريقاً غير طريق صاحبه في قول أو فعل(الجوهري، دون سنة نشر، ص٣٤٠).

٥- **شروط** : كلمة شَرْوط من الجذر (شرط)، وتدلّ في أصلها اللغوي على الإلزام والعلامة والتبيين والشَّرْطُ: العلامةُ، ومنه أُخذ شرطُ الشيء، لأنّه علامةٌ على لزومه، ويُقال: شَرَطَ عليه شَرْطًا، أي ألزمه أمرًا بعلامةٍ تُبيّنه(الجوهري، ٢٠٠٩، ص١١٧٨).

٦- **السلامة** : السَّلَامَةُ في اللغة فهي عكس الهلاك ، وهي مصدر الفعل تسلم من يسلم سلامة وسلاما و تعني النَّجَاةُ والعافيةُ من الآفاتِ والعُيوبِ, وتدل على الخلوص والنجاة, أي أن يكون المرء في حالة "سالم" أي خلص ونجا من الآفات والأذى, وتدل على البراءة من العيوب, وأن يكون الشيء أو الشخص خالياً من النقص أو العيوب, كما تعني العافية والصحة, أي البراءة من المرض والتخلص من كل مكروه, وتعني أيضاً الأمان, وهي حالة من الاستقرار والبعد عن الخطر(الجوهري، دون سنة نشر، ص٥٩٢).

يُستخلص من التحليل اللغوي لمفردات جريمة تشغيل المنشأت خلافاً لشروط السلامة أن مدلولها العام يقوم على تجريم سلوكٍ إرادي يتسم بالكسب أو الفعل المؤثم، ينصرف إلى مزاولة نشاطٍ فعلي أو إدارة عملٍ على نحوٍ يستغرق الجهد والاهتمام، ويقع هذا النشاط داخل مُنشأة ومهيأة لأداء

غرضٍ معين. ويُفهم من لفظ الجريمة اقتران الفعل بالذنب والإثم، بما يضفي على السلوك وصف الانحراف الموجب للمساءلة، في حين يفيد مصطلح التشغيل معنى المزاولة المستمرة والانصراف الكامل إلى أداء عملٍ منظم، لا مجرد الفعل العارض أو العرضي.

كما يُفصح الجمع بين مفردات الخلاف والشروط والسلامة عن أن السلوك المجرَّم لا يتحقق إلا بمخالفة التزامات محددة وملزمة وُضعت ابتداءً لتحقيق الوقاية والنجاة من الخطر. فـ«الخلاف» يدل على مجانبة الطريق المرسوم قانوناً، و«الشروط» تفيد الإلزام والتقييد بعلامات وضوابط واجبة الاتباع، بينما تعبّر «السلامة» عن حالة الأمان والبراءة من الآفات والمخاطر، لذا نرى أن المعنى اللغوي للجريمة محل البحث ينصرف إلى تشغيل منشآت قائمة فعلاً على نحوٍ مخالف لضوابط إلزامية هدفها تحقيق الأمان والوقاية، بما يُنشئ حالة خطر تُبرر التجريم بصرف النظر عن تحقق ضرر فعلي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة

إن جريمة تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة قد ورد تنظيمها في نصوص قانونية تختلف من دولةٍ إلى أخرى، وذلك استناداً إلى الرؤية التي يتبناها المشرّع في كل دولة, ومن أجل تحديد المعنى الاصطلاحي لهذه الجريمة، سيتم تناولها من خلال النصوص التشريعية والأحكام القضائية والآراء الفقهية المتعلقة او التي لها صلة بالبحث والدراسة.من خلال الاطلاع على القوانين العقابية وكذلك القوانين ذات العلاقة(قانون العقوبات العراقي،١٩٦٩، المادة٤٤) يتضح عدم وجود تعريفٍ صريحٍ لجريمة تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة، واكتفى بتجريم هذا الفعل وتحديد العقوبة المقررة له, ويُعد هذا التوجه من المشرّع نهجًا سديدًا، إذ إن مهمة المشرّع لا تتمثل في وضع تعريفات تفصيلية للجرائم، بل في بيان الأفعال المجرّمة وبيان جزائها القانوني، تاركًا مهمة تحديد المفهوم الاصطلاحي للفقه، الذي يستنبط هذا المفهوم من النصوص القانونية التي تناولت الافعال بالتجريم.لذا يمكننا القول أن تعريف الجرائم ضمن النصوص الجزائية يجعلها نصوصًا جامدةً لا تتلاءم مع التطورات المستقبلية، إذ إن المشرّع لا يستطيع التنبؤ بما قد يستجد من وقائع أو أنماط إجرامية جديدة. كما أن وظيفة التشريع ليست وضع التعاريف للمفردات التي تنظمها النصوص، بل بيان الأحكام والعقوبات المترتبة عليها, ومن الجدير بالذكر أن هذا النهج يتوافق مع السياسة التشريعية العامة في القانون الجنائي العراقي، التي تميل إلى ترك مسألة التفسير والتكييف القانوني للسلطة القضائية، ضمانًا لمرونة النص واستيعابه لمختلف الصور والمستجدات.

وقد عرف المشرع العراقي بعض المصطلحات ذات الصلة بموضوع الدراسة, إذ عرف السلامة الصناعية في البند (رابعاً) من المادة (١) من قانون الدفاع المدني بأنها "الإجراءات والتدابير التي تتخذ لتأمين الحماية الازمة للطاقات والموارد البشرية والمادية من حجم الخسائر بالأرواح والممتلكات وإدامة العمل في جميع القطاعات في الحرب وفي أوقات السلم". وفي التشريع المصري نصت المادة (٣) من قانون الدفاع المدني على أن تختص كل من المديرية العامة للدفاع المدني بالإقليم الشمالي ومصلحة الدفاع المدني بالإقليم الجنوبي بالآتي : ... رابعاً– أعمال الدفاع المدني لحماية المصانع والمرافق العامة والمنشآت الهامة والمباني المرتفعة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ضد كافة الأخطار ولها في سبيل ذلك وضع الخطط والاشتراطات وتنظيم الوسائل المستخدمة من خلال أجهزتها المتخصصة مركزياً أو محلياً بالأشتراك والتعاون مع السلطات المختصة. أما في التشريع القطري فقد نص قانون العمل القطري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ على إلزام صاحب العمل "باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار التي قد تنجم عن العمل أو عن الآلات المستخدمة فيه"، وأنه "لا يجوز تشغيل أي منشأة أو آلة قبل التأكد من استيفاء اشتراطات السلامة والصحة المهنية"(قانون العمل القطري،٢٠٠٤، المادة ١٤) أما قانون الدفاع المدني القطري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ فقد عرف المنشآت في المادة (١) منه بأنها "الفنادق والشقق الفندقية والمجمعات السكنية والبنوك والمصارف ومحلات الصرافة ومحلات بيع الذهب والمجوهرات والأندية الرياضية والثقافية ومراكز التسوق والترفيه والمستشفيات والعيادات، والمستودعات والمخازن المخصصة لحفظ المواد الثمينة والمواد الخطرة التي تحددها الجهة المختصة، ومحطات الوقود، وغيرها من المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير".أما التعريف الفقهي لجريمة تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة, فقد عرفها البعض جريمة تشغيل المنشآت خلافآ لشروط السلامة بأنها : "ذلك النشاط الذي يرتكبه الجاني والذي ينطوي على إشغاله للمنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات السلامة اللازمة لحماية الناس من الأخطار مما يجرمه القانون ويضع له عقوبة مناسبة"(لطيف مزهر واخرون،٢٠١٥، ص٨٣) وقد بين هذا التعريف أن جريمة تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة تقع من خلال مخالفة الجاني إشغاله للمنشآت التي لا تتوافر فيها الشروط القانونية للسلامة.عليه يمكننا تعريف جريمة تشغيل المنشأة خلافًا لشروط السلامة بأنها سلوك إيجابي غير مشروع يتمثل في تشغيل منشأة دون استيفاء متطلبات السلامة التي يفرضها القانون، بما يترتب عليه تعريض الأرواح أو الأموال للخطر، ويُرتّب مسؤولية جزائية مستقلة متى ثبت الإخلال بتلك المتطلبات.

المطلب الثاني الأساس القانوني لجريمة تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة

ألزم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة شاغلي المنشآت والأبنية بالإلتزام بشروط السلامة المبينة في القانون والأنظمة والتعليمات واللوائح ذات الصلة, فوضع أحكاماً خاصة للوقاية من أخطار هذه المنشآت وجرم الأفعال الناجمة من عدم الإلتزام بتعليمات وإرشادات الدفاع المدني والتي تهدف لحماية حياة الناس أو أموالهم, وعاقب عليها بالعقوبات المقررة قانوناً, كما خول الجهات المختصة صلاحية إتخاذ الإجراءات اللازمة وفق القانون(قانون الدفاع المدني العراقي ،رقم ٤٤، ٢٠١٣) و(قانون الدفاع المدني المصري، رقم ١٤٨، ١٩٥٩) و(قانون الدفاع المدني القطري ، رقم٢٥، لسنة ٢٠١٥) وعند عدم الإلتزام بهذه التعليمات تتحقق جريمة تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة، وعليه سنبين في هذا المطلب الأساس القانوني لجريمة تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة, وذلك في الفرعين الاتيين :

الفرع الاول: الأساس القانوني لجريمة تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة في التشريع العراقي

يستند الأساس القانوني للجريمة محل لبحث في التشريع العراقي الى مجموعة من النصوص القانونية التي نظمت التزامات السلامة والوقاية ، حيث مر هذا التنظيم بتطور ملحوظ يعكس اهتمام المشرع بتعزيز الحماية الوقائية للأرواح والممتلكات وقد ألغى المشرع العراقي قانون الدفاع المدني السابق رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٨(قانون الدفاع المدني العراقي،٢٠١٣، المادة٣٧/اولاً) بقانون الدفاع المدني النافذ رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣, حيث نصت المادة (٢١) منه على أن "يعاقب المخالف لأحكام البند (رابعاً) من المادة (٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على(٣) ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار, وقد نصت المادة (٥) من هذا القانون على أن "يتولى الرئيس الأعلى للدفاع المدني المهام الآتية : ... رابعاً– منع تشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة أو المخالفة لبيان إنشاء الملاجئ رقم (١) لسنة ١٩٩٢ إستناداً إلى تقارير مديرية الدفاع المدني العامة", وعلى هذا الأساس إذا قام أي شخص بإشغال المنشآت اشغال يخالف مستلزمات أو شروط السلامة يعد فعله جريمة ويعاقب عليه وفق المادة (٢١) من هذا القانون.أما المادة (٢٠) من قانون الدفاع المدني فقد نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من خالف أحكام هذا القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه"،كما خول المشرع الجنة العليا للدفاع المدني وضع الخطط والسياسة العامة للدفاع المدني وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الكوارث وحالات الطوارئ, والإشراف على إدارة أعمال الدفاع المدني(قانون الدفاع المدني العراقي،٢٠١٣، المادة"٧) وخول الرئيس الأعلى للدفاع المدني صلاحية إقرار هذه الخطط وتحديد أعمال الدفاع المدني ومستلزمات السلامة الصناعية وتنفيذها, وتحديد المناطق والمدن التي تطبق فيها التدابير الوقائية وتنفيذ خطط الدفاع المدني عند حدوث كارثة أو عند إعلان حالة الطوارئ(قانون الدفاع المدني العراقي،٢٠١٣، المادة"٥،اولاً) كما منح المدير العام للدفاع المدني الإشراف على هذه الأعمال والإشراف على فرق الدفاع المدني في المناطق السكنية ووضع خطط التنظيم والتدريب وغير ذلك من المهام(قانون الدفاع المدني العراقي،٢٠١٣، المادة"١٢) كما منح رئيس لجنة الدفاع المدني في المحافظة صلاحية تكليف المعنيين بإعداد الخطط والدراسات اللازمة للحماية من الكوارث والإشراف على خطط أعمال الدفاع في المحافظة, والقيادة والإشراف على تنفيذ هذه الأعمال وتحريك فرق الدفاع المدني لمواجهة الحوادث, وكذلك غلق المنشآت والمعامل في حالة عدم تنفيذها لأعمال الدفاع المدني(قانون الدفاع المدني العراقي،٢٠١٣، المادة"١٠).

الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة في التشريعات المقارنة

هذه الجريمة لها تطبيقات في بعض البلدان وعلية فقد احذنا التشريع المصري والقطري لمقارنتها مع العراق، وفي التشريع المصري جاء قانون الدفاع المدني النافذ رقم (١٤٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ بين فيه تعريف الدفاع المدني ووسائله وتدابيره(قانون الدفاع المدني المصري،١٩٥٩، المادة"١،٢) ونظم فيه المجلس الأعلى للدفاع المدني ومديرياته(قانون الدفاع المدني المصري،١٩٥٩، المادة"٣،٥) كما منح وزير الداخلية والمجلس الأعلى للدفاع المدني ومديريات الدفاع المدني في المحافظات ولجان الدفاع المدني في الأقاليم والمجالس البلدية ومجالس المديريات عدة إختصاصات وصلاحيات تتعلق بواجبات الدفاع المدني ومهامه, وقد جرم المشرع المصري مخالفة أي من أحكام هذا القانون, إذ نصت المادة (٢٥) منه على أن "كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له فيما عدا ما نص عليه في المادتين (١٨) و (١٩) يعاقب مرتكبها بالغرامة". , كما منح لجان الدفاع المدني بحث الخطط الخاصة به ودراسة وسائل تنفيذها وعرضها على المجلس الأعلى لإقرارها(قانون الدفاع المدني المصري،١٩٥٩، المادة ٥) كما خول مديريات الدفاع المدني ومصالحه في المحافظات بالقيام بجميع أعمال الدفاع المدني وإعداد الخطط والمشروعات والإشراف على تنفيذها, وتدبير الأدوات اللازمة له, وكذلك توجيه الإنذار وتنظيم وسائل الإطفاء وتهيئة غرف العمليات والكشف عن القنابل ومواجهة الحرائق وتنفيذ خطط الإخلاء وتهيئة سيارات الإسعاف والمستشفيات والمراكز الصحية وإقامة الخنادق والمخابئ وإعداد فرق

الإنقاذ(قانون الدفاع المدني المصري،١٩٥٩، المادة"٢،٣) كما خول وزير الداخلية في عدة نصوص من هذا القانون إتخاذ الإجراءات اللازمة وتوجيه الجهات المختصة للقيام بأعمال وواجبات الدفاع المدني لمواجهة الأخطار أو الكوارث أو الحوادث التي تستدعي تدخلها(قانون الدفاع المدني المصري،١٩٥٩، المادة"٦, ٩, ١٣, ١٦, ١٧, ١٨, ١٩).ونصت الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من هذا القانون على أن "كما يعاقب كل من يخالف أحكام القرارات المنفذة لحكم البند (رابعاً) من المادة (٣) بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"(قانون الدفاع المدني المصري،١٩٥٩، المادة"٢،٢٥).أما في التشريع القطري فقد جاء قانون الدفاع المدني رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ النافذ، وقد خص المشرع القطري جهات الدفاع المدني بتنظيم الإرشادات وإصدار التوجيهات ووضع الخطط اللازمة لمواجهة الحوادث والمخاطر وتنفيذ التدابير الخاصة بعمليات الإنقاذ وإتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من وقوع الحوادث وتلافي أخطارها, والتدخل الفوري عند وقوعه لمواجهتها والتقليل من خسائرها البشرية والمادية, وإنشاء الملاجئ وإدارتها والإشراف عليها والتنسيق مع الوزارات والجهات والمختصة بتنفيذ تدابير الدفاع المدني(قانون الدفاع المدني القطري،٢٠١٥، المادة"٢) وأوجب موافقة جهات الدفاع المدني على المخططات الهندسية لكافة المنشآت لغرض إعتماد متطلبات ونظام الوقاية, ولم يجيز تغيير نوع النشاط أو تعديل رسوم أو تصاميم المنشآت خلافاً للترخيص الصادر لها دون موافقة الجهة المختصة(قانون الدفاع المدني القطري،٢٠١٥، المادة٣،٤) وأوجب على مالكي المنشآت الإلتزام بتدابير الأمن والسلامة المنصوص عليها في القانون وإجراء صيانة دورية لأنظمة الوقاية(قانون الدفاع المدني القطري،٢٠١٥، المادة٦،٧،٨)فقد جرم المشرع القطري في ظل قانون الدفاع المدني تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة, إذ نصت المادة (٢٦) من هذا القانون على أن "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أياً من أحكام المواد (٣)، (٦)، (٧/فقرة أولى)، (٩/فقرة أولى وثانية)، (١٠/فقرة أولى)، (١٢/فقرة أولى)، (٢١/ بند٢) من هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ست سنوات والغرامة التي لا تزيد على (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ريال، إذا ترتب على الجريمة إصابة شخص بعاهة مستديمة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثماني سنوات والغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، إذا ترتب على الجريمة وفاة شخص", وقد نصت المادة (٣) من هذا القانون على أن "يجب موافقة الجهة المختصة على المخططات الهندسية لكافة المنشآت بالدولة بغرض إعتماد متطلبات ونظام الوقاية من الحريق بها. ولا يجوز تغيير نوع النشاط أو تعديل رسوم أو تصاميم هذه المنشآت على خلاف الترخيص الصادر لها، دون موافقة الجهة المختصة", أما المادة (٤) منه فقد نصت على أن "لا يجوز الترخيص بفتح المحال التجارية أو الصناعية أو العامة المماثلة، إلا بعد الحصول على شهادة من الجهة المختصة باستيفاء وصلاحية نظام الوقاية من الحريق بها", كما نصت المادة (٦) على أن "يجب على مالكي المنشآت إجراء صيانة دورية لأنظمة الوقاية من الحريق", وجاءت المادة (٧) بالقول "يجب على مالكي المنشآت، بحسب الأحوال، الالتزام بتدابير واشتراطات الأمن والسلامة المنصوص عليها في الجدول المرفق بهذا القانون. وللوزير بقرار منه، بناءً على اقتراح الجهة المختصة، تعديل تدابير واشتراطات الأمن والسلامة المشار إليها في الفقرة السابقة"(قانون الدفاع المدني القطري،٢٠١٥، المادة٣،٤،٦،٧) كما نصت المادة (٢٧) من قانون الدفاع المدني القطري على أن "يُعاقب كل من مسؤول السلامة والمسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته", ونصت المادة (٢٨) من هذا القانون على أن "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز بقرار من الوزير، أو من ينيبه، غلق المنشآت التي تمتنع عن تنفيذ تدابير واشتراطات الأمن والسلامة، في الميعاد الذي تحدده الجهة المختصة، ويتم الغلق إدارياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويجوز تمديدها لمدد أخرى مماثلة في حالة عدم تنفيذ التدابير المطلوبة. وللوزير، في حالة وجود خطر داهم يهدد أرواح الناس أو ممتلكاتهم، إصدار قرار فوري بغلق أي منشأة، وذلك لحين زوال أسباب الخطر"(قانون الدفاع المدني القطري،٢٠١٥، المادة٢٧،٢٨).

المبحث الثاني خصائص جريمة تشغيل المنشآت خلافاً شروط السلامة وتمييزها عن غيرها

تُعدّ جريمة تشغيل المنشأة خلافاً لشروط السلامة من الجرائم ذات الخصوصية في نطاق القانون الجنائي المعاصر، إذ تعكس توجه المشرّع نحو تعزيز الحماية الوقائية لسلامة الأفراد وبيئة العمل، من خلال تجريم السلوك الذي ينطوي على إخلال بالالتزامات القانونية المفروضة على القائمين على تشغيل المنشآت، حتى في غياب ضرر فعلي. ويقوم هذا الاتجاه على إدراك خطورة النتائج المحتملة المترتبة على مخالفة قواعد السلامة، وما قد يترتب عليها من تهديد جسيم للمصالح التي يرعاها القانون، وفي مقدمتها الحق في السلامة الجسدية.وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا المبحث إلى بيان خصائصها الجوهرية ، وكما انها قد تختلط مع غيرها من المفاهيم الاحرى لذا بات من الضرورة ان نبين اهم الخائص التي تتميز بها

الجريمة عن الجرائم الأخرى، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين الجرائم الأخرى.وبناء على ذلك ، سنقسّم دراسة هذا المبحث على مطلبين؛ سنخصص المطلب الأول لدراسة خصائص هذه الجريمة، بينما تناول في المطلب الثاني تمييزها عن غيرها من الجرائم .

المطلب الأول خصائص جريمة تشغيل المنشآت خلافاً شروط السلامة

تمثل خصائص الجريمة حقيقتها التي تتضح من خلال دراستها في ثلاث فروع رئيسة يُخصص الفرع الأول لبحث اعتبار هذه الجريمة كونها من الجرائم العادية التي لا يتطلب ارتكابها توافر صفة خاصة في الجاني. ، فيما يتناول الفرع الثاني ان هذه الجريمة من الجرائم من الجرائم المنظمة في قوانين خاصة، ونتناول في الفرع الثالث مرونة النص التشريعي وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: جريمة تشغيل المنشآت خلافًا لشروط السلامة باعتبارها جريمة عادية

تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى جرائم عادية وسياسية، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠،٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه (الجريمة السياسية هي الجريمة التي تراكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية) حيث تُعد جريمة تشغيل المنشأة خلافًا لشروط السلامة من الجرائم التي تتصف بالطابع العادي، وذلك بالنظر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه والأساس القانوني الذي تقوم عليه، فضلًا عن طبيعة السلوك الإجرامي الذي استهدفه المشرّع بالتجريم فهذه الجريمة لا تنتمي إلى فئة الجرائم السياسية(السيد جاد، ١٩٨٧، ص٤٦) ولا تنطوي على اعتداء على النظام السياسي للدولة أو حقوقها السياسية، وإنما تستهدف حماية مصالح اجتماعية أساسية، وفي مقدمتها سلامة العاملين وأمن بيئة العمل(الرازقي، ٢٠٠٢، ص١٣٣)يُقصد بالجريمة العادية تلك الجريمة التي لا تحمل صفة سياسية، سواء من حيث الباعث أو من حيث موضوع الحق المعتدى عليه، إذ ينصب الاعتداء فيها على حقوق الأفراد أو على مصالح عامة غير سياسية(عامر، دون سنه نشر، ص٦٢) وعلى هذا الأساس فإن جريمة تشغيل المنشاة في ظروف مخالفة لشروط السلامة تُعد جريمة عادية، لأن موضوع الحماية الجزائية فيها يتمثل في الحق في السلامة الجسدية، وهو من الحقوق الفردية الأساسية التي يحرص القانون الجنائي على صونها.من ناحية أخرى، فإن اعتبار جريمة تشغيل المنشأة خلافًا لشروط السلامة جريمة عادية ينسجم مع القواعد العامة في تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها، إذ إن هذه الجريمة لا تختلف، من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه، عن غيرها من الجرائم التي تمس حقوق الأفراد الأساسية، كالسلامة الجسدية، حتى وإن كان لها أثر غير مباشر على المصلحة العامة(محمد عيسى، ١٤٣٥، ص٢٩) يترتب على هذا الوصف أن الجريمة تخضع للأحكام العامة المقررة للجرائم العادية في القانون الجنائي، سواء من حيث الاختصاص أو من حيث القواعد الإجرائية والعقابية، دون أن يترتب عليها أي من الآثار الخاصة التي تميز الجرائم السياسية. كما يؤكد ذلك أن المشرّع قصد إخضاعها لمنطق الردع العام والخاص، بوصفها سلوكًا يمس أمن المجتمع وسلامة أفراده.(المنجي،١٩٩٥،ص٣٤)' عليه فإن جريمة تشغيل المنشآت خلافًا لشروط السلامة تُعد جريمة عادية، بالنظر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه، والمصلحة التي يرمي المشرّع إلى حمايتها من خلال التجريم.

الفرع الثاني : جريمة تشغيل المنشآت خلافًا لشروط السلامة من الجرائم المنظمة في قوانين خاصة

تندرج جريمة تشغيل المنشآت خلافًا لشروط السلامة ضمن فئة الجرائم التي نظّمها المشرّع في إطار القوانين الجنائية الخاصة، بوصفها استجابة تشريعية لطبيعة النشاط الذي تمارَس في ظله، وللخطورة الكامنة التي قد تنشأ عن الإخلال بالاشتراطات القانونية المفروضة عليه. إذ إن هذا النوع من الجرائم لا يمكن استيعابه على نحو كافٍ ضمن القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، نظرًا لما يتسم به من طابع فني وتنظيمي يستلزم معالجة تشريعية خاصة(شوقي، ١٩٨٩، ص١٩).ولا تقتصر القوانين الجنائية الخاصة في هذا المجال على مجرد استكمال النقص في النصوص العامة، بل تقوم بدور إنشائي مستقل، يتمثل في استحداث صور جرمية جديدة ترتبط بحماية السلامة العامة، وتحديد الأفعال التي يُعدّ ارتكابها إخلالًا جسيماً بالالتزامات القانونية المفروضة على القائمين بتشغيل المنشآت. ويُستمد هذا الاستقلال التشريعي من خصوصية المصلحة القانونية المراد حمايتها، ومن جسامة النتائج المحتملة التي قد تترتب على مخالفة شروط السلامة.كما تُظهر جريمة تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة بوضوح طبيعة القوانين الجنائية الخاصة بوصفها أدوات تشريعية مرنة، تمكّن المشرّع من التدخل السريع لمواجهة الأخطار المستحدثة التي لا يكفي التنظيم الجنائي التقليدي لاحتوائها. فالمشرّع، من خلال هذه القوانين، لا يكتفي بفرض عقوبات لاحقة على السلوك الضار، بل يسعى إلى ضبط النشاط قبل أن يتحول إلى مصدر تهديد فعلي للأرواح والممتلكات(حمودة، ٢٠٠٨، ص١٠).كما ان إخضاع هذه الجريمة لقوانين جنائية خاصة لا يعني انفصالها التام عن قانون العقوبات العام، بل يظل هذا الأخير مرجعاً أساسياً فيما يتعلق بالمبادئ العامة للمسؤولية الجزائية، كأركان الجريمة، وأسباب الإباحة، وأحكام المساهمة الجنائية، ما لم يرد نص خاص يقضي بخلاف ذلك. ويعبّر هذا التداخل عن حرص المشرّع على الحفاظ على وحدة النظام الجنائي، مع مراعاة خصوصية التنظيم القانوني الذي تفرضه طبيعة الجريمة(الظاهر، ٢٠١٠، ص٢٥).

الفرع الثالث: مرونة النص التشريعي

تقوم القاعدة القانونية على عنصرين أساسيين، يتمثل الأول بالجانب المعرفي الذي يحيط بحيثيات القانون ومضمونه، في حين يتمثل الثاني بالصياغة التي تُعنى بإخراج القاعدة من إطارها النظري إلى حيّز التطبيق العملي. وعلى هذا الأساس، تُعرّف الصياغة القانونية بأنها مجموعة الوسائل والأدوات التي تضمن التعبير الدقيق عن مضمون القاعدة القانونية، ومنحها الشكل الذي يكفل حسن تطبيقها في الواقع العملي(سلطان، ١٩٣٠،٩٤).كما هو الحال بالنسبة للنصوص التي تعاقب على المخالفات المتعلقة بضوابط تشغيل المنشآت، إذ إن المرونة من أهم السمات التي تتميز بها هذه النصوص نظراً لتعدد المعايير الفنية وتغيرها المستمر(الفاضل،١٩٧٨،ص ٥٣) وقد تباينت الآراء الفقهية حول هذه المسألة بين مؤيد ومعارض، إذ ذهب البعض إلى القول بأن تلك المرونة تتسع لتشمل جميع صور السلوك المخالف لشروط التشغيل فهي تفند تماماً مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات(الركابي،٢٠٢٠، ص٥١) ومعنى ذلك ينصرف إلى توسع سلطة القاضي في تجريم أفعال التشغيل دون مراعاة مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، والذي يعد من المبادئ الدستورية(الدستور العراقي، ٢٠٠٥، المادة١٩،ثانياً) وهذا بدوره يشكل قيداً على سلطة المشرع أثناء تجريم أفعال معينة من أجل إحاطة أصحاب المنشآت بالأفعال المجرمة التي يجب الاجتناب عنها.عليه يمكننا القول إن اتباع الصياغة المرنة في جرائم تشغيل المنشآت لا ينكر مبدأ الشرعية الجنائية؛ وذلك كون طبيعة المصلحة المحمية في هذه الجرائم (مثل الصحة والسلامة العامة) تتطلب من المشرع صياغتها بطريقة مرنة على النحو الذي يستوعب المعايير الفنية والتقنية المستحدثة في المستقبل، الصياغة المرنة هي التي تضع أحكاماً قابلة للتكيف مع الملابسات المتغيرة، وهي السمة الغالبة على نصوص مخالفات تشغيل المنشآت نظراً لارتباطها بمعايير فنية وتقنية دائم التطور.ونرى أن خصائص جريمة تشغيل المنشأة خلافًا لشروط السلامة تكشف عن نموذج تجريمي استثنائي في بنيته ووظيفته، يقوم على إعادة صياغة المفاهيم التقليدية للركن المادي والنتيجة الإجرامية، بما يجعل الخطر ذاته محلًا للحماية الجنائية. غير أن هذا البناء، على ما ينطوي عليه من وجاهة وقائية، يثير إشكاليات جوهرية تتعلق بحدود التجريم وضوابطه، ولا سيما في ظل اتساع نطاق الصياغة التشريعية وتعدد مصادر الالتزام الفني التي يُحال إليها النص الجزائي.

المطلب الثاني تمييز جريمة تشغيل المنشآت عن غيرها من الجرائم

إن بيان جريمة تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة تكتسب أهمية خاصة، كونها تمثل نموذجاً لجرائم الخطر الوقائي التي استبق فيها المشرّع وقوع الضرر بتجريم سلوك سابق عليه، الأمر الذي يجعلها عرضة للاختلاط بجرائم أخرى قد تشترك معها في الهدف النهائي، لكنها تختلف عنها من حيث المرحلة الزمنية للتدخل الجنائي، ونطاق الالتزام القانوني، وطبيعة السلوك المجرَّم. ومن ثمّ، فإن عدم إحكام هذا التمييز قد يؤدي إلى توسع غير مبرر في نطاق الجريمة ، أو إلى إفراغ بعض النصوص من مضمونها الوظيفي داخل المنظومة الجنائية.

الفرع الاول: تمييز جريمة تشغيل المنشآت خلافا لشروط السلامة عن جريمة تشييد المنشآت خلافاً لشروط السلامة

سنبحث في هذا الفرع أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين، فهما يشتركان في الأساس القانوني والتسلسل بالوجود وتصنيفهما كجرائم خطر، ويختلفان في الزمن وطبيعة السلوك الإجرامي وطبيعة الخطر المحتمل وعلى النحو الآتي:

اوجه التشابه

١- من حيث الاساس القانوني : يتمثل اساس تجريم تشغيل المنشآت خلافا لشروط السلامة وكذلك تشييد المنشآت خلافا لشروط السلامة في نص المادة (٥ / رابعا) من قانون الدفاع المدني العراقي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ والتي جاء فيها " يتولى الرئيس الاعلى للدفاع المدني ... منع تشييد او اشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة او المخالفة لبيان انشاء الملاجئ رقم ١ لسنة ١٩٩٢ استنادا الى تقارير مديرية الدفاع المدني العامة"(قانون الدفاع المدني العراقي،٢٠١٣، المادة٥/رابعاً) وكذلك نص المادة (٢١) منه والتي حددت عقوبة عدم القيام بالواجب المشار اليه في اعلاه والتي جاء فيها " يعاقب المخالف لاحكام البند (رابعا) من المادة (٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ٦ ستة اشهر ولا تزيد على٣ ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار(قانون الدفاع المدني العراقي،٢٠١٣، المادة ٢١)ويؤكد هذا التوحيد التشريعي أن المشرّع لم ينظر إلى فعل الامتناع عن المنع بوصفه سلوكًا عرضيًا أو ثانويًا، بل اعتبره خرقًا جوهريًا لواجب قانوني مفروض بحكم الوظيفة، يستوي في ذلك أن يكون الامتناع متعلقًا بمنع إقامة المنشأة ابتداءً أو الاستمرار في تشغيلها لاحقًا. فالعبرة، في نظر المشرّع، لا تنصرف إلى المرحلة الزمنية التي وقع فيها السلوك غير المشروع، بقدر ما تنصرف إلى تحقق حالة الخطر التي تهدد المصلحة محل الحماية، وهو ما ينسجم مع فلسفة التجريم في جرائم السلامة العامة بوصفها من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر(حسني،٢٠٢٤، ص٢٨٥).

٢_ من حيث التسلسل في الوجود : ان جريمة تشغيل المنشآت خلاف للضوابط تستوعب في بعض الاحيان جريمة تشييد المنشئات خلاف للضوابط وذلك لان أي شرط من شروط السلامة لم يتحقق في التشييد وتم التشغيل يؤدي الى قيام الجريمتان معا .

٣_يعدان من جرائم الخطر : عد جريمة تشغيل المنشآت خلافًا لشروط السلامة من جرائم الخطر التي تقوم على تجريم السلوك لمجرد تعريضه السلامة العامة للخطر دون اشتراط تحقق ضرر فعلي، وهو ما ينسجم مع الاتجاه الحديث في السياسة الجنائية الوقائية (حسني، ٢٠٢٤، ص ٢٨١). وتشترك مع جريمة تشييد المنشآت خلافًا لشروط السلامة في هذا الوصف، إذ يقوم التجريم في كلتيهما على مخالفة الضوابط الوقائية بهدف منع وقوع الضرر قبل حدوثه .ويُقصد بجرائم الخطر تلك الجرائم التي يكتفي فيها المشرّع بوجود احتمال جدي لوقوع الضرر دون تحقق نتيجته، وهو خروج مبرر على القواعد التقليدية التي تشترط النتيجة، نظرًا لأهمية المصالح المحمية، وعلى رأسها سلامة الإنسان (الحديثي، ٢٠٠٧، ص ٤٢١). وقد تبنّى المشرّع العراقي هذا الاتجاه من خلال إلزام أصحاب المنشآت بشروط السلامة وترتيب الجزاء على مجرد مخالفتها، بما يعزز الطابع الوقائي للتجريم .وعليه، يتضح أن جريمتي تشغيل المنشآت وتشييدها تتفقان في كونهما من جرائم الخطر التي تهدف إلى حماية الأرواح والممتلكات قبل وقوع الضرر، بما يحقق فعالية أكبر في الوقاية من المخاطر

ثانيا : اوجه الاختلاف

١- من حيث الزمان : ان المنشآت حتى تدخل حيز النفاذ والعمل يجب ان تتحقق خطوات متسلسلة ، لعل من اهمها هي الحصول على الموافقات الرسمية وتوافر الشروط القانونية ، وان التشييد زمنيا اسبق من التشغيل ،فالثاني يفترض الاول ولا يتحقق من دونه ، اذ لا يمكن تصور تشغيل للمنشآت من دون تشييدها .

٢- من حيث الطبيعة القانونية للسلوك الاجرامي : تتحقق جريمة تشييد المنشآت خلافا لشروط السلامة في وجود خلل في المشيدات من حيث مستلزماتها وشروطها الفنية والقانونية ، بينما تتحقق جريمة تشغيل المنشآت خلافا لشروط السلامة بهذا الشرط وغيره ، وان شروط جريمة التشغيل اوسع من شروط جريمة التشييد(دزه يي، ٢٠١٨، ص٩٨) يترتب على هذا التمييز أن تحقق إحدى الجريمتين لا يستلزم بالضرورة تحقق الأخرى. فقد تقع جريمة تشييد المنشآت خلافًا لشروط السلامة دون أن تتبعها جريمة التشغيل، إذا جرى تدارك المخالفات قبل دخول المنشأة حيّز الاستعمال. وعلى العكس، قد تتحقق جريمة تشغيل المنشآت خلافًا لشروط السلامة حتى في حال سلامة التشييد من الناحية الفنية، متى كان التشغيل قد تم دون استكمال بقية متطلبات السلامة أو بالمخالفة للضوابط القانونية الأخرى. غير أن الامتناع المستمر عن واجب المنع قد يؤدي، في بعض الحالات، إلى قيام الجريمتين معًا، وهو ما يفتح المجال أمام تعدد الجرائم متى توافرت شروطه، دون أن يخل ذلك بمبدأ الشرعية الجنائية أو يمنع من مساءلة الجاني عن كل فعل على حدة(احمد، ٢٠٠٦، ص٢٣٠).

٣- من حيث الحالة الخطرة : ان جريمة تشييد المنشآت خلافا لشروط السلامة اقل خطورة بالنسبة للضرر المحتمل لأنه في طور العمل والبناء، فاذا حدث خلل وانهارت المنشاة فان اثرها ينحصر في العاملين فقط ، بينما جريمة تشغيل المنشآت خلافا لشروط السلامة فان ارواح الناس وممتلكاتهم تكون في حالة خطر لان أي خلل في المنشاة وهي يراودها الافراد سيؤدي الى ازهاق الارواح.ويكتسب هذا التمييز أهمية مضاعفة عند النظر إلى درجة الخطورة الإجرامية لكل من الجريمتين، إذ يتضح أن جريمة تشغيل المنشآت خلافًا لشروط السلامة تُعد، في الغالب، أشد خطرًا من جريمة التشييد. فالأخطار الناجمة عن التشييد غير المستوفي لشروط السلامة تظل، في العادة، محصورة في نطاق ضيق خلال مرحلة البناء، وغالبًا ما تقتصر آثارها على العاملين في الموقع(الشمري ونيران، ٢٠٢١، ص١٥٥) أما تشغيل المنشآت المخالفة، فإنه يضع عددًا غير محدد من الأشخاص في مواجهة خطر جسيم، قد يفضي إلى نتائج كارثية لا يمكن تداركها، وهو ما يجعل من هذه الجريمة نموذجًا واضحًا لجرائم الخطر التي استبق فيها المشرّع وقوع الضرر بتجريم السلوك في ذاته.وعليه إن التمييز بين جريمة تشغيل المنشآت خلافًا لشروط السلامة وجريمة تشييد المنشآت خلافًا لشروط السلامة لا يقتصر على كونه تمييزًا شكليًا، بل يترتب عليه آثار جوهرية في التكييف القانوني وتحديد نطاق المسؤولية الجزائية، ويُسهم في إرساء فهم دقيق لسياسة التجريم الوقائي التي انتهجها المشرّع العراقي في مجال حماية السلامة العامة. وهو تمييز ضروري لضمان التطبيق السليم للنصوص الجنائية، وتحقيق التوازن بين وحدة الغاية التشريعية واستقلال كل جريمة في بنيتها وأثرها القانوني.

الفرع الثاني: تمييز جريمة تشغيل المنشآت خلافا لشروط السلامة عن جريمة الاخلال بواجبات الدفاع المدني

نبحث أوجه التشابه والاختلاف مع جريمة الإخلال بواجبات الدفاع المدني، حيث يشتركان في التكليف القانوني وحماية المصلحة الجسيمة، ويختلفان في أساس التجريم ومحل وقوع الجريمة وعلى النحو الاتي :

اولا : اوجه التشابه

١- من حيث التكليف بالواجب القانوني : تنهض جريمتي تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة والتعليمات والمدونات النافذة ا يكون مختص بأداء العمل وفقا للنظام القانوني الذي يحكم العمل(بهنام،١٩٩٩، ص٣٣٨).

٢- تلتقي جريمة تشغيل المنشآت خلافا لشروط السلامة مع جريمة الاخلال بواجبات الدفاع المدني في ان التجريم والعقاب لكليهما قد ورد في قانون خاص وهو قانون الدفاع المدني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ .

٣- من حيث المصلحة المحمية : ان المصلحة المحمية في جريمتي تشغيل المنشآت خلافا لشروط السلامة مع جريمة الاخلال بواجبات الدفاع المدني هي السلامة العامة وحفظ الارواح والممتلكات .

٤- من حيث الجسامة : تعد جريمتي تشغيل المنشآت خلافا لشروط السلامة مع جريمة الاخلال بواجبات الدفاع المدني من جرائم الجنح لان العقوبة المقررة قانونا لجريمة تشغيل المنشآت خلافا لشروط السلامة هي الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار(قانون الدفاع المدني العراقي،٢٠١٣، المادة ٢١) وكذلك العقوبة المقررة لجريمة الاخلال بواجبات الدفاع المدني هي الحبس مدة لا تزيد على ستة واحدة او بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار . وبما ان المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي ، قد بينت ان نوع الجريمة يتحدد بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون فهذا يعني ان الجريمتين من نوع الجنح .

٥- من حيث الركن المعنوي : تعد جريمتي تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة و جريمة الاخلال بواجبات الدفاع المدني من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها تحقق القصد الجرمي الذي يتكون من العلم بماديات الجريمة وارادة متجه الى تحقيق تلك الماديات من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية(كاظم، ٢٠٢١، ص٢٠١) .

ثانيا : اوجه الاختلاف

١- من حيث اساس التجريم : يكمن اساس تجريم الاخلال بواجبات الدفاع المدني في احكام المادة (٢٠) والتي جاء فيها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ١ سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من خالف احكام هذا القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه .بينما تجريم تشغيل المنشآت خلافا لشروط السلامة يكمن في نص المادة (٥ / رابعا) من قانون الدفاع المدني العراقي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ والتي جاء فيها " يتولى الرئيس الاعلى للدفاع المدني ... منع تشييد او اشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة او المخالفة لبيان انشاء الملاجئ رقم ١ لسنة ١٩٩٢ استنادا الى تقارير مديرية الدفاع المدني العامة(قانون الدفاع المدني العراقي،٢٠١٣، المادة/رابعاً).

٢- من حيث عمومية نطاق التجريم وخصوصيته : يعد نص تجريم تشغيل المنشآت خلافا لشروط السلامة نصا خاص بجناة محددين وهم رئيس الدفاع المدني وصاحب العمل ، بينما جريمة الاخلال بواجبات الدفاع المدني يعد نصا عاماً لان المخاطبين بأحكام المادة (٢٠) يشمل كل من خالف احكام هذا القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه . لذا فان التمييز بين جريمة تشغيل المنشآت خلافًا لشروط السلامة وجريمة الإخلال بواجبات الدفاع المدني، في ضوء النصوص القانونية المبيّنة، إلى نتائج جوهرية على مستوى التكييف القانوني وتحديد نطاق المسؤولية الجزائية، رغم اشتراك الجريمتين في الغاية التشريعية المتمثلة بحماية السلامة العامة وصون أرواح الأفراد وممتلكاتهم. فالمشرّع العراقي، وإن جمع بين الجريمتين ضمن إطار قانون خاص واحد هو قانون الدفاع المدني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣، إلا أنه فرّق بينهما من حيث طبيعة الالتزام القانوني ومحل الجريمة ونطاق المخاطبين بأحكام النص، وهو ما يفرض التعامل مع كل جريمة بوصفها كيانًا قانونيًا مستقلًا في بنيته وأثره(قانون الدفاع المدني العراقي،٢٠١٣، المادة٢٠).

٣- من حيث محل الجريمة : يكمن محل الجريمة في تشغيل المنشآت خلافا لشروط السلامة في ادخال المنشاة حيز النفاذ والعمل خلافا للشروط القانونية ، بينما محل جريمة الاخلال بواجبات الدفاع المدني هي المعونة التي امتنع عن تقديمها لحماية الارواح والاموال او الاموال وقت الازمات(زاهد،٢٠٢٣، ص٤٥)

لذا فان التمييز بين جريمة تشغيل المنشآت خلافًا لشروط السلامة وجريمة الإخلال بواجبات الدفاع المدني، في ضوء النصوص القانونية المبيّنة، إلى نتائج جوهرية على مستوى التكييف القانوني وتحديد نطاق المسؤولية الجزائية، رغم اشتراك الجريمتين في الغاية التشريعية المتمثلة بحماية السلامة العامة وصون أرواح الأفراد وممتلكاتهم. فالمشرّع العراقي، وإن جمع بين الجريمتين ضمن إطار قانون خاص واحد هو قانون الدفاع

المدني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣، إلا أنه فرّق بينهما من حيث طبيعة الالتزام القانوني ومحل الجريمة ونطاق المخاطبين بأحكام النص، وهو ما يفرض التعامل مع كل جريمة بوصفها كيانًا قانونيًا مستقلًا في بنيته وأثره(ليلى،٢٠٢١، ص٢٩).

عليه فإن التمييز بين جريمة تشغيل المنشآت خلافًا لشروط السلامة وجريمة الإخلال بواجبات الدفاع المدني يفضي إلى إقرار استقلال كل جريمة، ويمنع الخلط بين واجب وقائي سابق على الخطر وواجب علاجي أو تدخلي لاحق له. كما يُسهم هذا التمييز في تحقيق التطبيق السليم للنصوص الجنائية، ويعكس بوضوح السياسة الجزائية التي انتهجها المشرّع العراقي في مجال حماية السلامة العامة، من خلال الجمع بين التجريم الوقائي والتجريم القائم على مواجهة الخطر عند تحققه، بما يضمن حماية فعالة ومتدرجة للأرواح والممتلكات.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة ذاتية جريمة تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة – دراسة مقارنة توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات وعلى النحو الاتي:

اولاً: النتائج:

١- يتضح أن المشرّع العراقي لم يضع تعريفاً صريحاً لجريمة تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة، مكتفياً بتجريم الأفعال، مما منح الفقه والقضاء دوراً تفسيرياً يوفر مرونة، لكنه يؤدي إلى تفاوت في التطبيق وعدم وضوح المسؤولية الجنائية.

٢- يتضح أن الأساس القانوني للجريمة جاء بصيغة غير مباشرة عبر الإحالة إلى قانون الدفاع المدني، وهو ما يضعف وضوح النص ويصعّب تحديد المسؤولية بدقة مقارنة بالتشريعات التي اعتمدت تجريماً مباشراً واضحاً.

٣- يتضح أن الجريمة تتميز بخصائصها كجريمة خطر ذات طابع وقائي، منظّمة ضمن قوانين خاصة وبصياغة مرنة، ما يحقق الحماية الوقائية لكنه يؤدي إلى تشتت النصوص وتباين التطبيق القضائي.

٤- يتضح أن جريمة التشغيل تختلف عن جريمتي الإخلال بواجبات الدفاع المدني والتشييد من حيث الطبيعة والمرحلة الزمنية، إذ تمثل الأولى واجباً وقائياً أثناء الاستعمال، والثانية تدخلياً بعد الخطر، والثالثة سابقة على الاستخدام، وأن عدم الفصل بينها يؤدي إلى تداخل المسؤوليات واضطراب التكييف القانوني.

٥- يتضح أن غياب نص صريح في القانون العراقي يلزم بعدم تشغيل المنشآت إلا بعد الحصول على شهادة استيفاء شروط السلامة يخلق فراغاً تشريعياً، مما يسمح بتشغيل منشآت غير مستوفية لمتطلبات الوقاية، ويزيد من احتمالية وقوع حوادث تهدد الأرواح والممتلكات. بالمقابل، أظهرت التجربة المقارنة في مصر وقطر فعالية ربط التشغيل بالحصول على شهادة استيفاء شروط السلامة. ففي مصر، نصت المادة ٦٢ من قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ على وجوب استصدار شهادة السلامة قبل التشغيل، مع إلزامية تعليقها في مكان ظاهر داخل المنشأة، لضمان اطلاع مرتادي المنشأة على مدى التزامها بمعايير السلامة. وفي قطر، أكدت المادة ١٦ من قانون تنظيم المباني رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ على نفس المبدأ، مع تعزيز الرقابة الإلكترونية على المنشآت لضمان الالتزام الكامل بمعايير الوقاية.

٦- أظهرت الدراسة أن النصوص الحالية لا تراعي مبدأ التدرج في العقوبات بحسب حجم المنشأة وخطورة النشاط، كما أنها تضيق من نطاق تطبيقها لتشمل حالات محدودة فقط، مما يقلل من فعالية الردع ويخلق ثغرات قانونية تسمح باستمرار المخالفات دون معالجة كافية. هذا النقص يضعف العدالة الجزائية ويقلل من قدرة النظام القانوني على حماية الأرواح والممتلكات ومنع المخاطر الناتجة عن تشغيل المنشآت المخالفة لشروط السلامة.

ثانياً: المقترحات

١- بما أن غياب تعريف تشريعي دقيق لجريمة تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة أدى إلى ترك تحديد مفهومها للفقه والقضاء، مما سبب تفاوتاً في التطبيق، لذلك نقترح أن يتدخل المشرّع العراقي لوضع تعريف قانوني واضح للجريمة يحدد عناصرها وأركانها، على نحو:

"يُعد مرتكبًا لجريمة تشغيل المنشآت خلافاً لشروط السلامة كل من قام بتشغيل منشأة أو الاستمرار في تشغيلها مع علمه بعدم استيفائها لمتطلبات السلامة والصحة المهنية المقررة قانونًا، بما قد يعرض الأرواح أو الأموال للخطر".

٢- ولكون المشرّع اعتمد على التجريم غير المباشر والإحالة بين النصوص أضعف وضوح الجريمة وصعّب تحديد أركانها بدقة، لذا نقترح إعادة صياغة الأساس القانوني بنص صريح مستقل يحدد الفعل المجرّم وعقوبته، مع ربطها بدرجة الخطورة، كالنص على عقوبة محددة وتشديدها عند تحقق ضرر فعلي.

٣- يظهر أن الصياغة المرنة وعدم تحديد مفهوم الخطر بشكل واضح أديا إلى تباين في فهم الجريمة واتساع نطاقها، عليه نقترح وضع معايير قانونية واضحة لتعريف الخطر، وتوحيد النصوص ضمن إطار واحد، مع إصدار تعليمات تنفيذية دقيقة تحدد شروط السلامة وربطها بواجبات إدارة المنشأة ومسؤول السلامة.

٤- أن عدم التمييز بين جريمة تشغيل المنشآت وغيرها، كجريمة الإخلال بواجبات الدفاع المدني أو جريمة التشييد، أدى إلى خلط في التطبيق، لذلك نقترح تنظيم العلاقة بين هذه الجرائم بنصوص صريحة، تتضمن عدم تطبيق النص العام عند وجود نص خاص، مع الفصل بين جريمتي التشييد والتشغيل في مواد مستقلة، وتحديد حالات التداخل بصورة واضحة.

٥- ولسد هذا الفراغ التشريعي وتعزيز الرقابة الوقائية، نقترح على المشرع العراقي إدراج نص صريح يُلزم بعدم تشغيل المنشآت إلا بعد استصدار شهادة استيفاء شروط السلامة من الدفاع المدني، مع إلزامية تعليق نسخة منها في مكان ظاهر عند مدخل المنشأة.

المادة المقترحة (لا يجوز تشغيل أي منشأة تجارية أو صناعية أو خدمية قبل حصولها على شهادة استيفاء شروط السلامة الصادرة عن الدفاع المدني.

يجب تعليق نسخة معتمدة من الشهادة في مكان ظاهر عند مدخل المنشأة، والاحتفاظ بالإصدار الأصلي لدى الجهة الإدارية المختصة)

ويعتبر أي تشغيل للمنشأة قبل استصدار أو تعليق الشهادة مخالفة لأحكام هذا القانون، ويترتب عليه المسؤولية الجزائية للمالك أو المدير المسؤول.

٦- ولتلافي الفراغ التشريعي وتعزيز العدالة والردع، يجب على المشرع اعتماد نظام تدريجي للعقوبات يتناسب مع حجم المنشأة وخطورة النشاط، مع توسيع نطاق التطبيق ليشمل جميع المنشآت التجارية والصناعية والخدمية دون استثناء. وبناءً على ذلك، نقترح صياغة المادة التالية:

(يعاقب المسؤول عن المنشآت المخالفة لأحكام القانون حسب حجمها وطبيعة نشاطها؛ فالمنشآت الصغيرة تُعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار، أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، والمنشآت المتوسطة تُعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين ولا تزيد على سبعة ملايين دينار، أو بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، أما المنشآت الكبرى والصناعية الثقيلة فتُعاقب بغرامة لا تقل عن سبعة ملايين ولا تزيد على خمسة عشر مليون دينار، أو بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة. ويؤخذ في تحديد العقوبة حجم الضرر الفعلي والمتوقع الناتج عن تشغيل المنشأة دون استيفاء شروط السلامة).

٧ - يحث الباحث على تشجيع الباحثين والدارسين في المجال القانوني والجنائي على مواصلة البحث والدراسة حول جريمة تشغيل المنشآت المخالفة لشروط السلامة، بهدف سد الثغرات التشريعية وتحليل التجارب المقارنة، وتقديم توصيات عملية لتعزيز الوقاية وحماية الأرواح والممتلكات

المصادر:

اولاً: الكتب العامة

١. ابراهيم مصطفى و أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج١, مطبعة دار الدعوة، اسطنبول، ١٩٧٢.

٢. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠١١.

٣. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج٣، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩.

٤. أبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصحاح في اللغة، ج٢، دار الحديث، القاهرة, دون سنة نشر.

٥. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر, ج١، ط١، عالم الكتب، القاهرة ٢٠٠٨.

٦. الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٣.

٧. صحيح مسلم بشرح النووي، دار ابن رجب للنشر والتوزيع، القاهرة، ج ١٥, ٢٠٠٨.

٨. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط مرتب ترتيبا الفبائيا وفق أوائل، دار الكتاب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥.

٩. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط ١، مؤسسة المختار ،القاهرة، ٢٠٠٧.

ثانياً: المصادر المتخصصة

١٠.احمد شوقي عمر، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الاماراتي، الجزء الاول، مطبوعات اكاديمية شرطة دبي، ١٩٨٩.

١١.احمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة- النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٢.السيد عتيق، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٣.انور سلطان المبادئ القانونية العامة، ط٤، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٣٠.

١٤.بن تركي ليلى، النظرية العامة للجريمة والعقاب، كلية الحقوق جامعة الاخوة، الجزائر، ٢٠٢١.
١٥.حسين على جبار الركابي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان ، ٢٠٢٠.
١٦. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام، النظرية العامة للجريمة والقصد الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٤.
١٧.رضا محمد عيسى، النظام الجزائي– قانون العقوبات، محاضرات ملقاة في قسم العلوم الادارية والانسانية للعام الجامعي ١٤٣٥-١٤٣٤، كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع.
١٨.رمسيس بهنام ، قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص ، الطبعة الاولى ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٩.
١٩.سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الوزان للطباعة والنشر، ١٩٨٧.
٢٠.عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
٢١.عبد العزيز عامر، شرح الاحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي، المركز الاسلامي الثقافي، لبنان.
٢٢.علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٨.
٢٣.لطيف مزهر و حسن إبراهيم و علي مصطفى عبد الحافظ, الوجيز في الدفاع المدني, ط١, منشورات مديرية الدفاع المدني, وزارة الداخلية, بغداد, ٢٠١٥.
٢٤.محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي – القسم العام(الاحكام العامة – الجريمة – المسؤولية الجنائية)، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ٢٠٠٢.
٢٥.محمد المنجي، جرائم المباني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥.
٢٦.محمد الفاضل ، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، مطبعة الراوي، دمشق ، ١٩٧٨.

ثالثاً: الرسائل والابحاث

٢٧.اوزين حسين دزه يي، المسؤولية الجنائية عن تجاوزات البناء في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت، العدد الثالث، المجلد الثاني، السنة الثانية، ٢٠١٨.
٢٨.حسن زاهد عيسى، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠٢٣.
٢٩.رشا علي كاظم ، جرائم الفساد (دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لإحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد) رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠١٢.
٣٠.كاظم عبدالله الشمري ونيران خليل ابراهيم، جرائم البناء دوم ترخيص، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد، عدد خاص – الجزء الثالث، المجلد(٣٦) لسنة ٢٠٢١.

رابعاً: القوانين

٣١.الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
٣٢.قانون الدفاع المدني العراقي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ .
٣٣.قانون الدفاع المدني القطري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥.
٣٤.قانون الدفاع المدني المصري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٥٩.
٣٥.قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
٣٦.قانون العمل القطري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤.